

دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات المتعلقة بملكية العقارات الدبلوماسية : دراسة  
قانونية لقضية غينيا الاستوائية ضد فرنسا

د. طارق السماره

جامعة الأمير سلطان - الرياض - المملكة العربية السعودية

**The role of the International Court of Justice in settling disputes  
related to the ownership of diplomatic real estate: A legal study of  
the case of Equatorial Guinea v. France**

**DrTareck ALSAMARA**

**Prince Sultan University**

**tareck.samara@gmail.com**

الملخص:

يعالج هذا المقال دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاع القانوني بين غينيا الاستوائية وفرنسا، والمتعلق بمدى قانونية الإجراءات الجزائية التي قامت بها السلطات القضائية الفرنسية والتي تتعلق بأموال يملكها أحد مواطني غينيا الاستوائية في باريس. حيث عارضت غينيا الاستوائية هذه الإجراءات مدعية أنها تخرق القانون الدولي للعلاقات القنصلية، لأنها تتعلق بأموال وممتلكات البعثة الدبلوماسية لغينيا الاستوائية في فرنسا. يظهر من خلال حكم المحكمة أن طلب غينيا غير مؤسس قانونياً، وختمت المحكمة أن ما قامت به فرنسا لا يخرق القانون الدولي للعلاقات الدبلوماسية.

**كلمات مفتاحية:** حصانة - إجراءات دبلوماسية - فرنسا - غينيا الاستوائية - محكمة العدل الدولية - القانون الدولي الدبلوماسي - ملكية العقارات الدبلوماسية.

**Abstract :**

This article deals with the role of the International Court of Justice in settling the legal dispute between Equatorial Guinea and France. It is related to the legality of the penal procedures carried out by the French judicial authorities in relation to the funds owned by an Equatorial Guinean national in Paris. Equatorial

Guinea opposed these measures, claiming that they violate international law on consular relations, as they relate to the funds and property of the diplomatic mission of Equatorial Guinea in France. The court's ruling shows that Guinea's request is not legally established. The court concluded that what France has done does not violate the international law of diplomatic relations.

**Key words :**Immunity - Diplomatic Procedures - France - Equatorial Guinea - International Court of Justice - International Diplomatic Law- Diplomatic real .estate ownership

### Résumé :

Cet article traite du rôle de la Cour internationale de justice dans le règlement du différend juridique entre la Guinée équatoriale et la France. Qui se porte sur la légalité des procédures pénales menées par les autorités judiciaires françaises concernant les fonds détenus par un équato-guinéen à Paris. La Guinée équatoriale s'est opposée à ces mesures, affirmant qu'elles violent le droit international sur les relations consulaires, qui concerne les fonds et les biens de la mission diplomatique de la Guinée équatoriale en France. La décision de la Cour montre que la demande de la Guinée n'est pas légalement établie, et la CIJ a conclu que ce que les actes de la France ne viole pas le droit international des relations diplomatiques.

**Mots clés:** Immunité - Procédures diplomatiques - France - Guinée équatoriale - Cour internationale de Justice - Droit diplomatique international -La propriété immobilière diplomatique

### مقدمة:

يعدد القانون الدولي من خلال المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة الوسائل السلمية الكفيلة بتسوية النزاعات الدولية، وكان من بين هذه الوسائل، تلك الوسائل القضائية على الصعيد الدولي مجسدة في محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، والتي تلعب دورا جوهريا في تسوية النزاعات القانونية بين الدول، وذلك من خلال مختلف تخصصاتها سواء تعلق الأمر بالاختصاص القضائي أو الاختصاص الإستعجالي (التدابير التحفظية) أو الاختصاص الاستشاري<sup>1</sup>.

يقصد بالحصانة الدبلوماسية بذلك حصانة المبعوث الدبلوماسي ضد الجرائم التي يرتكبها ضد المصلحة العامة أو الأفراد في الدولة الموفد إليها. ويشمل ذلك جميع الجرائم التي يعدها القانون جنائية مثل التآمر والتزوير والتخريب والتحرير لأجل إثارة العنف، والتجسس والقتل والاعتداء وغيرها من الجرائم التي يعاقب عليها القانون.<sup>2</sup> فالحصانة الدبلوماسية تعني ذلك الامتياز الذي يتمتع به بعض الأشخاص الذين يقيمون في الدولة المضيفة، بحيث لا يخضعون لقضاء الدولة المضيفة، إذ لا يمكن تحريك الدعوى الجنائية ضدهم، ويبقى خضوعهم فقط للقوانين السارية في وطنهم، مثل الرؤساء أو الوزراء والسفراء وكذا أعضاء البعثة الدبلوماسية بمنحون هذا الامتياز، فلا يمكن القبض عليهم لمخالفة قوانين البلاد التي يرسلون إليها.<sup>3</sup>

من المهمة الإشارة إلى أن المحكمة هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تأسست بموجب ميثاق الأمم المتحدة، الموقع عام 1945 في سان فرانسيسكو (الولايات المتحدة الأمريكية)، وبدأت أنشطتها في عام 1946 في قصر السلام في لاهاي (هولندا). وهي مكونة من 15 قاضياً، لها مهمة مزدوجة: فهي تفصل وفقاً للقانون الدولي في المنازعات القانونية بين الدول التي تعرض عليها من قبل هذه الأخيرة، وتقدم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها الأجهزة والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة المخولة بذلك حسب الأصول.<sup>4</sup>

بتاريخ 13 يونيو 2016 رفعت جمهورية غينيا الاستوائية دعوى قضائية ضد الجمهورية الفرنسية بشأن نزاع يتعلق بـ "الحصانة من الولاية القضائية الجنائية للنائب الثاني لرئيس غينيا الاستوائية السيد Teodoro Obiang Mangué Nguema، بالإضافة إلى الوضع القانوني للمبنى الذي يضم سفارة غينيا الاستوائية في فرنسا".<sup>5</sup>

من المهم الإشارة إلى أن أصل النزاع يرجع إلى أنه بتاريخ 27 أكتوبر / تشرين الأول 2017، حكمت الغرفة الثانية والثلاثون في محكمة باريس الجنائية على تيودور ونغوما أوبيانغمانغي، المعروف باسم تيودور يناوبيانغ، نجل رئيس جمهورية غينيا الاستوائية، الذي يمارس منصب نائب رئيس هذه الدولة، بثلاثة سنوات في السجن، مع وقف التنفيذ، وغرامة قدرها 30 مليون يورو ومصادرة جميع ممتلكاته المحجوزة.<sup>6</sup>

من المفيد الإشارة إلى أنه يتم تمثيل الدولة في علاقاتها الدولية سواء مع غيرها من الدول أو مع المنظمات الدولية من خلال بعثاتها الدبلوماسية الدائمة، غير أنّ النظام القانوني لهذه البعثات يخضع لاتفاقيتين مختلفتين

هما: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 الخاصة بنظام التمثيل الدبلوماسي بين الدول، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975، بيد أنّ ملاحظة هاتين الاتفاقيتين تُظهر جانبًا كبيرًا من التشابه في الأحكام القانونية المنظمة لوضع البعثات الدائمة، سيما في مجال الاعتماد وإدارة العلاقات وممارسة الوظائف، الأمر الذي يثير التساؤل عن حدود التماثل والاختلاف بين الوضع القانوني للبعثات المعتمدة لدى الدول مقارنة بالبعثات المعتمدة لدى المنظمات الدولية، سيما وأنّ طبيعة المنظمة الدولية تختلف عن طبيعة الدول فضلاً عن اختلاف أطراف العلاقة التمثيلية في نظام التمثيل الدبلوماسي بين الدول مقارنة بنظام التمثيل لدى المنظمات الدولية.<sup>7</sup>

لتأسيس اختصاص المحكمة، استندت غينيا الاستوائية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بشأن التسوية الإلزامية للنزاعات، المؤرخ 18 أبريل / نيسان 1961، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة في 15 نوفمبر / تشرين الثاني 2000.<sup>8</sup>

بتاريخ 29 سبتمبر 2016، قدمت غينيا الاستوائية طلبًا للإشارة إلى تدابير مؤقتة. كما طلبت من رئيس المحكمة الاستفادة من السلطة المخولة له بموجب المادة 74، الفقرة 4، من لائحة المحكمة. بعد الاستماع إلى الأطراف، أشارت المحكمة، بأمر مؤرخ 7 ديسمبر 2016، إلى أنه يتعين على فرنسا، في انتظار صدور قرار نهائي في القضية، اتخاذ جميع التدابير المتاحة لها لضمان أن المبنى المعني على أنه يضم البعثة الدبلوماسية لغينيا الاستوائية في 42 شارع فوش بباريس، يتمتعون بمعاملة مكافئة لتلك التي تتطلبها المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وذلك لضمان حرمتهم. من ناحية أخرى، فيما يتعلق بادعاء غينيا الاستوائية المتعلق بحصانة السيد تيودور ونغوما أوبيانغمانغي، رأت المحكمة أنه لم يكن هناك، للوهلة الأولى، أي نزاع بين الأطراف يمكن أن يدخل في أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وبالتالي ليس لديها اختصاص ظاهري للنظر في طلب غينيا الاستوائية للإشارة إلى تدابير مؤقتة على هذا الأساس.

في 31 مارس 2017، قدمت فرنسا اعتراضات أولية على اختصاص المحكمة وعدم مقبولية الطلب، مما أدى إلى تعليق الإجراءات بشأن الأسس الموضوعية. بعد عقد جلسات علنية في فبراير 2018، أصدرت المحكمة حكمها في 6 يونيو 2018 بشأن الاعتراضات الأولية التي قدمتها فرنسا. وأيدت في حكمها الدفع الابتدائي الأول المقدم من فرنسا، والذي بموجبه أنها تفتقر إلى الولاية القضائية على أساس المادة 35 من

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة. ومع ذلك، أعلنت أنها مختصة، على أساس البروتوكول الاختياري للتوقيع على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات، للبت في طلب غينيا الاستوائية من حيث صلته بوضع المبنى الذي يقع في 42 شارع فوش في باريس كمقر لمهمتها، وأن هذا الجزء من الطلب مقبول.

بعد عقد جلسات علنية في فبراير 2020، أصدرت المحكمة حكمها في موضوع القضية في 11 ديسمبر 2020. وقالت هناك إن المبنى الواقع في 42 شارع فوش في باريس لم يكتسب أبدا مركز "مقر البعثة" بالمعنى المقصود في الفقرة (1) من المادة 1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وأن فرنسا لم تخرق في ذلك التزاماتها بموجب الاتفاقية المذكورة.

### المبحث الأول: الإجراءات في الموضوع

#### المطلب الأول: قراءة قانونية في الإجراءات في الموضوع أمام المحكمة

لا بد من الإشارة إلى أن الدول فقط هي التي يحق لها المثل أمام المحكمة في الإجراءات الخلافية، وليس للمحكمة اختصاص للنظر في الطلبات المقدمة إليها من قبل الأفراد أو المنظمات غير الحكومية أو الشركات أو أي مجموعة خاصة أخرى. لا يمكنها تقديم المشورة القانونية لهم، ولا مساعدتهم في علاقاتهم مع السلطات في أي بلد على الإطلاق. ومع ذلك، يحدث أن تتبنى الدولة قضية أحد مواطنيها وتؤيد تطلعات هذا الأخير ضد دولة أخرى؛ في هذه الحالة، هو في الواقع نزاع بين الدول.<sup>9</sup>

تضمنت طلبات غينيا الاستوائية ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بعدم احترام الجمهورية الفرنسية لسيادة جمهورية غينيا الاستوائية:

أن تقرر وتحكم أن الجمهورية الفرنسية قد فشلت في التزامها باحترام مبادئ المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، فيما يتعلق بجمهورية غينيا الاستوائية، وفقاً للمعايير الدولية. من خلال السماح لسلطاتها القضائية ببدء إجراءات قانونية جنائية ضد نائب رئيسها الثاني بسبب الادعاءات التي حتى لو تم إثباتها، فإنها ستقع ضمن الاختصاص القضائي الوحيد لسلطات غينيا الاستوائية

القضائية، وأنهم يأمرون بالاستيلاء على مبنى ينتمي إلى جمهورية غينيا الاستوائية وتستخدم لأغراض البعثة الدبلوماسية لذلك البلد في فرنسا.

(ب) فيما يتعلق بالنائب الثاني لرئيس جمهورية غينيا الاستوائية: (1) الحكم وإعلان ذلك، أنه من خلال الشروع في إجراءات جنائية ضد النائب الثاني لرئيس جمهورية غينيا الاستوائية، سعادة السيد تيودور ونغوما أوبيانغمانغي، لقد تصرفت الجمهورية الفرنسية وتصرف بشكل ينتهك التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الدولي العام؛ (2) إصدار أوامر للجمهورية الفرنسية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنهاء جميع الإجراءات القضائية الجارية ضد النائب الثاني لرئيس جمهورية غينيا الاستوائية؛ (3) إصدار أوامر للجمهورية الفرنسية باتخاذ جميع التدابير لمنع المزيد من الهجمات على حصانة النائب الثاني لرئيس غينيا الاستوائية، وعلى وجه الخصوص ضمان أن سلطاتها القضائية في المستقبل لن تكرر ذلك.

(ج) فيما يتعلق بالمبنى الواقع في 42 شارع فوش في باريس:

أن تقرر وتعلن أن الجمهورية الفرنسية، من خلال الاستيلاء على المبنى الواقع في 42 شارع فوش في باريس، وهي ممتلكات جمهورية غينيا الاستوائية والمستخدم لأغراض البعثة الدبلوماسية في فرنسا، تصرف بشكل ينتهك التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية الأمم المتحدة [لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية]، وكذلك بموجب القانون الدولي العام؛ (2) إصدار أمر للجمهورية الفرنسية بالاعتراف بالمبنى الواقع في 42 شارع فوش في باريس، باعتباره ملكاً لجمهورية غينيا الاستوائية بالإضافة إلى مقر بعثتها الدبلوماسية في باريس، وبالتالي ضمان الحماية المطلوبة لها. بموجب القانون الدولي؛

(د) نتيجة لجميع انتهاكات الجمهورية الفرنسية لالتزاماتها الدولية تجاه جمهورية غينيا الاستوائية:

\* أن تأمر الجمهورية الفرنسية بدفع تعويضات كاملة لجمهورية غينيا الاستوائية عن الأضرار التي لحقت بها، والتي سيتم تحديد قيمتها في مرحلة لاحقة.

## المطلب الثاني: قراءة قانونية في حكم محكمة العدل الدولية المتعلق بطلب غينيا الاستوائية في الموضوع

### الفرع الأول: الأساس القانوني لطلب غينيا الاستوائية

بالعودة إلى العريضة التي قدمتها جمهورية غينيا الاستوائية فإنها أسست طلبها على البروتوكول الاختياري للتوقيع المتعلق بالتسوية الإجبارية للمنازعات المتعلقة باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة 18 أبريل 1961 (يشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول الاختياري للتوقيع")، ومن ناحية أخرى، بشأن المادة 35 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2000 (يشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية").

حيث تنص المادة 1 من بروتوكول التوقيع الاختياري على ما يلي: "المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية تقع ضمن الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، والتي على هذا النحو، يمكن اللجوء إليها بطلب من أي طرف في النزاع الذي سيكون طرفاً في هذا البروتوكول."

ادعت غينيا الاستوائية أن القانون الدولي يحدد مبادئ المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وهي المبادئ التي ينعكسها ميثاق الأمم المتحدة. وكما عبرت المحكمة عن ذلك، فإن قاعدة حصانة الدول "تنبثق من مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، والذي يعد، كما يتضح من المادة 2، الفقرة 1، من ميثاق الأمم المتحدة، أحد المبادئ الأساسية للنظام القانوني الدولي. في هذا النزاع، أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة 18 نيسان / أبريل 1961، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المؤرخة 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2000، وكذلك القانون الدولي العام المتعلق بمحاصنات الأشخاص الذين يشغلون مرتبة عالية في الدولة ضد الإجراءات الجنائية الأجنبية ومحاصنات الدول وممتلكاتها. الإجراءات القانونية التي بدأت في فرنسا ضد النائب الثاني لرئيس غينيا الاستوائية المسؤول عن الدفاع وأمن الدولة، والذي يتمتع طوال فترة ولايته بالحصانة الشخصية، تشكل انتهاكاً لالتزامات فرنسا بموجب القانون الدولي.<sup>10</sup>

جدير بالذكر أنه لا يمكن للمحكمة أن تأخذ علماً بالنزاع إلا بناءً على طلب دولة واحدة أو أكثر، ونظامها الأساسي لا يسمح لها بالتحقيق والحكم في تصرفات الدول ذات السيادة متى شاءت. من الضروري أيضاً أن يكون لدى الدول المعنية حق الوصول إلى المحكمة وتكون قد قبلت اختصاصها، أي أنها توافق على

السماح للمحكمة بفحص النزاع المعني. وهذا مبدأ أساسي من مبادئ تسوية المنازعات الدولية، وتمتتع الدول بالسيادة وحرية اختيار وسائل حل منازعاتها.<sup>11</sup> ويمكن التعبير عن موافقة الدولة بثلاث طرق، إما بموجب اتفاق خاص: قد توافق دولتان أو أكثر في خلاف حول مسألة معينة على تقديمها بشكل مشترك إلى المحكمة وإبرام اتفاق خاص لهذه الغاية؛ أو بموجب بند في معاهدة: أكثر من 300 معاهدة تتضمن بنداً (يُعرف باسم شرط التناضحي) تتعهد بموجبه الدول الأطراف مسبقاً بقبول اختصاص المحكمة إذا نشأ نزاع مع دولة طرف أخرى بشأن التطبيق أو التفسير من هذه المعاهدة؛ أو بإعلان انفرادي: للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة خيار إصدار إعلان انفرادي يعترف بالولاية الإلزامية للمحكمة فيما يتعلق بأي دولة أخرى تقبل نفس الالتزام. يرقى ما يسمى بنظام الشرط الاختياري إلى إنشاء مجموعة من الدول التي تمنح بشكل متبادل الولاية القضائية للمحكمة لتسوية أي نزاع قد ينشأ بينها في المستقبل. من حيث المبدأ، لكل دولة من هذه المجموعة الحق في الاستشهاد بدولة واحدة أو أكثر من نفس المجموعة أمام المحكمة. قد تحتوي الإعلانات على تحفظات تميل إلى تقييدها في الوقت المناسب أو استبعاد فئات معينة من النزاعات. وتودعها الدول لدى الأمين العام للأمم المتحدة.<sup>12</sup>

### الفرع الثاني رفض محكمة العدل الدولية طلبات غينيا الاستوائية

بتاريخ 11 ديسمبر 2020 حكمت المحكمة بأن المبنى الواقع في 42 شارع فوش في باريس لم يسبق له أن حصل على وضع "مقر البعثة" لجمهورية غينيا الاستوائية في الجمهورية الفرنسية بالمعنى المقصود في الفقرة "1" من المادة 1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وأن الجمهورية الفرنسية لم تحرق التزاماتها بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.<sup>13</sup>

ومن المهم الإشارة إلى الأحكام الصادرة عن المحكمة (أو إحدى دوائرها) في المنازعات بين الدول ملزمة للأطراف المعنية. تنص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "يتعهد العضو في الأمم المتحدة بالالتزام بقرار المحكمة ... في أي نزاع يكون طرفاً فيه." الأحكام نهائية وغير قابلة للاستئناف. إذا عارض أحد الطرفين معناه أو نطاقه، فيحق له تقديم طلب للتفسير. علاوة على ذلك، في حالة اكتشاف حقيقة غير معروفة للمحكمة حتى الآن ولكنها من طبيعتها أن تمارس تأثيراً حاسماً، يجوز لأي طرف أن يطلب مراجعة

الحكم. وفيما يتعلق بالفتاوى، فإن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة هي التي تطلب منها أن تبت، بوسائلها الخاصة، في الإجراء الذي يتعين اتخاذه بشأن هذه الفتاوى.<sup>14</sup>

### المبحث الثاني: الإجراءات التحفظية

#### المطلب الأول: أساس التدابير المطلوبة

بتاريخ 29 سبتمبر 2016، قدمت غينيا الاستوائية طلبًا للإشارة إلى التدابير المؤقتة بالاستناد إلى المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك المواد 73 و 74 و 75 من قواعدها. 9 - وفي نهاية طلب غينيا الاستوائية للإشارة إلى تدابير تحفظية، تطلب غينيا الاستوائية إلى المحكمة "أن تشير، إلى حين صدور حكمها بشأن الأسس الموضوعية، إلى التدابير التحفظية التالية:

- أن تعلق فرنسا جميع الإجراءات الجنائية التي بدأت ضد نائب رئيس جمهورية غينيا الاستوائية، والامتناع عن بدء إجراءات جديدة ضده، مما قد يؤدي إلى تفاقم النزاع المقدم إلى المحكمة أو تمديده؛

- أن تضمن فرنسا أن يتم التعامل مع المبنى الواقع في 42 شارع فوش في باريس على أنه مبنى للبعثة الدبلوماسية لغينيا الاستوائية في فرنسا، وعلى وجه الخصوص، تضمن حرمتها، وأن هذه المباني، وكذلك أثاثها والأشياء الأخرى التي كانت موجودة أو موجودة، محمية ضد أي اقتحام أو ضرر، أي بحث أو مصادرة أو مصادرة أو أي إجراء إجباري آخر؛

- امتناع فرنسا عن اتخاذ أي إجراء آخر من شأنه المساس بالحقوق التي تطالب بها غينيا الاستوائية و / أو تفاقم أو تمديد النزاع المقدم إلى المحكمة، أو الإضرار بتنفيذ أي قرار قد تصدره المحكمة.<sup>15</sup>

#### المطلب الثاني: قراءة قانونية في أمر المحكمة المتعلق بالتدابير التحفظية

أشارت المحكمة إلى التدابير المؤقتة التالية على أساس مؤقت: يتعين على فرنسا، في انتظار صدور قرار نهائي في القضية، أن تتخذ جميع التدابير الموجودة تحت تصرفها حتى يتم التعامل مع المبنى المقدم كمكان للبعثة الدبلوماسية لغينيا الاستوائية في 42 شارع فوش في باريس. معادلة لتلك التي تتطلبها المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وذلك لضمان حرمتها.<sup>16</sup>

حيث تمتلك محكمة العدل الدولية سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة أثناء نظرها لنزاع ما، وذلك بهدف تجميد الوضع وحماية حقوق أطراف النزاع ريثما تصدر حكماً نهائياً بشأن النزاع. وقد استمدت المحكمة سلطتها هذه من نص المادة 41 من نظامها الأساسي، إذ أنها تعد المصدر القانوني لاختصاصها كما تشكل الإطار العام لهذه التدابير، فجاءت المواد 73 إلى 78 من اللائحة الداخلية للمحكمة لتعطي أحكاماً تفصيلية حول التدابير المؤقتة التي تصدرها المحكمة، إلى جانب الدور المهم الذي يلعبه اجتهاد المحكمة بهذا الخصوص. وبعد أن أثارت هذه التدابير جدلاً فقهيًا واسعاً حول إلزاميتها من عدمه، جاء موقف محكمة العدل الدولية حاسماً لهذا الجدل بعد أن أوضحت في حكم صادر عنها أن التدابير المؤقتة التي تتخذها تتمتع بالقوة الإلزامية شأنها في ذلك شأن الأحكام النهائية التي تصدرها، أما فيما يخص تنفيذ هذه التدابير فإنها عملية سياسية منفصلة عن عملية إصدارها يختص بها مجلس الأمن الدولي.<sup>17</sup>

علاوة على ذلك تحتل التدابير التحفظية مكانة مهمة كإجراء من إجراءات الاستعجال في القضاء الدولي، على غرار القضاء الوطني، وبالرغم من اختلاف الآراء الفقهية في تعريفها، إلا أنها تجد أساسها القانوني في مختلف الأنظمة الأساسية واللوائح الداخلية لهيئات القضاء الدولي، وتتميز هذه التدابير ببعض الخصائص فهي تدابير مؤقتة، وتسقط بمجرد صدور الحكم النهائي في النزاع، كما أنها قابلة للتعديل والإلغاء وذات طبيعة استعجالية، ولا تمس بالموضوع. ويخضع طلب التدابير التحفظية لبعض الإجراءات والشكليات قبل وصوله للمحكمة، فيمكن تقديمه مع الطلب الأساسي في الدعوى أو في أية مرحلة من مراحل الدعوى، سواء كان كتابياً أو شفهيًا، وكذلك يمكن أن تلعب المحكمة دوراً مهماً في الأمر بالتدابير التحفظية من تلقاء نفسها إذا دعت الضرورة لذلك.<sup>18</sup>

#### الخاتمة:

من خلال الدراسة السابقة توصل البحث إلى النتائج الآتية:

- تلعب محكمة العدل الدولية دوراً مهماً في تسوية المنازعات الدولية بطريقة سلمية.
- للملكية العقارية آثار على المستوى الدولي.
- يستمد الإطار القانوني للملكية العقارية أساسه من القانون الوطني و القانون الدولي.

## الهوامش:

<sup>1</sup>بوغاتم أحمد، اختصاصات محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، مجلد 6 رقم 1، ص 135، منشور على <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/155031>

<sup>2</sup>لمى أبو سمرة، أنواع الحصانة القضائية الدبلوماسية، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، مجلد 4 عدد 2، ص 43، منشور على <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/161293>

<sup>3</sup>عبد الله زرقين، الحصانة القضائية للبعثات الدبلوماسية على ضوء العدالة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 2 عدد 1، ص 144، منشور على :

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/109640>

<sup>4</sup>Cour International de Justice, Questions fréquemment posées, publié sur : <https://www.icj-cij.org/fr/questions-frequemment-posees>

<sup>5</sup>De Souza, Patricio Alves, and Pedro Hiroshi Watanabe di Gesu."IMMUNITIES AND CRIMINAL PROCEEDINGS (EQUATORIAL GUINEA V. FRANCE)."SOBRE O PERIÓDICO (2017): 228.

Paparinskis, Martins. "Immunities and criminal jurisdiction (Equatorial Guinea v. France): preliminary objections (ICJ)." International Legal Materials 58, no. 1 (2019): 1-70.

<sup>6</sup>Grandaubert, Victor. "La saisie des" biens mal acquis" à l'épreuve du droit des immunités internationales: quelques observations à propos du différend opposant la Guinée équatoriale à la France." Revue de Droit International d'Assas (2018).

Niyonkuru, Aimé-Parfait. "L'affaire Obiang et la question de l'immunité personnelle de juridiction pénale étrangère des gouvernants étrangers en exercice: retour sur un serpent de mer." Revue québécoise de droit international/Quebec Journal of International Law/Revistaquebequense de derechointernacional 33, no. 2 (2020): 101-122.

<sup>7</sup>أوكيل محمد أمين، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة (دراسة مقارنة على ضوء اتفاقيتي فيينا: للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 6 عدد 1، 2015، ص 73، منشور على :

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/56607>

<sup>8</sup>Pooter, Hélène de. "La Cour internationale de Justice face à la question des biens mal acquis: à propos de l'ordonnance du 7 décembre 2016 rendue dans l'affaire des Immunités et procédures pénales (Guinée Équatoriale c. France)." AnnuaireFrançais de Droit International 62, no. 1 (2016): 53-74.

<sup>9</sup>Momtaz, Jamshid, MasoudAlizadeh, and ShahramZarneshan."A New Reflection on "Consensual Jurisdiction" in the Practice of the International Court of Justice."International Law Review 33, no. 55 (2017): 9-30.

<sup>10</sup>Requête introductive d'instance, Immunités et procédures pénales (Guinée équatoriale c. France), p 9, publié sur : <https://www.icj-cij.org/fr/affaire/163>

<sup>11</sup>Alexandrov, Stanimir A. "The compulsory jurisdiction of the international court of justice: how compulsory is it?." Chinese Journal of International Law 5, no. 1 (2006): 29-38.

<sup>12</sup>Oda, Shigeru. "The Compulsory Jurisdiction of the International Court of Justice: A Myth?: A Statistical Analysis of Contentious Cases." International & Comparative Law Quarterly 49, no. 2 (2000): 251-277.

Llamzon, Aloysius P. "Jurisdiction and compliance in recent decisions of the International Court of Justice."European Journal of International Law 18, no. 5 (2007): 815-852.

Scott, Gary L., and Karen D. Csajko. "Compulsory Jurisdiction and Defiance in the World Court: A Comparison of the PCIJ and the ICJ." Denv. J. Int'l L. &Pol'y 16 (1987): 377.

<sup>13</sup>Kovács, Péter. "Immunities and Criminal Proceedings (Equatorial Guinea v. France)(ICJ)." International Legal Materials 60, no. 4 (2021): 541-636.

Herran, Thomas. "Le statut de l'immeuble parisien, sis avenue Foch, dans l'affaire des biens mal acquis: regard pénaliste sur la décision de la Cour internationale de justice." Lexbase (2021).

<sup>14</sup> Ben Hammadi, Yousri. "La question du caractère obligatoire des mesures conservatoires devant la Cour Internationale de Justice." Revue québécoise de droit international 14, no. 2 (2001): 53-81.

<sup>15</sup> Demande en indication de mesures conservatoires présentée par la Guinée équatoriale, Immunités et procédures pénales (Guinée équatoriale c. France), p 9, publié sur : <https://www.icj-cij.org/fr/affaire/163>

<sup>16</sup>Ordonnance du 7 décembre 2016Demande en indication de mesures conservatoires, Immunités et procédures pénales (Guinée équatoriale c. France), p 9, publié sur : <https://www.icj-cij.org/fr/affaire/163>

<sup>17</sup> سمية بوجلال، سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 28 عدد 4 ، ص 233، منشور على :

<http://revue.umc.edu.dz/index.php/h/article/view/2638/2782>

<sup>18</sup>موسود غنية، إجراءات طلب التدابير التحفظية في القضاء الدول، مجلة العلوم القانونية و السياسية، مجلد 9 عدد 2 ، ص 838، منشور على :

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/57000>